

شبهه الاي من جهة ويشبه الاخرى فوفرا عليه حقه
 من الشبهتين فيعطاه كالأب في حجب الاخوة لانه كالأخ في حصة
 الجوارث مادامت المقاسمة غير له فاذا لم يكن غير له اعطياه
 ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس مع الاخوة ايضا عطف
 ذلك وايضا اذا قسم المال بين الابوين فلام الثلث والاب الثلثان
 وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجدة والحيدة في الدرجة الثانية
 وكان الجدة السدس كان له الجدة ضعف اعني الثلث فاذا كان
 مع الجدة اخ واحد اخذت المقاسمة نصف المال فهو غير له من الثلث
 و اذا كان معه اخوان فمما مساويان و اذا كان معه ثلثة
 فالثلث غير له لان نصيبه بالمقاسمة ح ربع وان كان معه
 اخان لاي وامر ان ثلث المقاسمة غير له وان كانت
 معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات
 على الاربع كان الثلث غير له و بنوا العلات يدخلون في
 القسمة مع بني الاعيان اتموا الجدة فاذا اخذت الجدة نصيبه
 فبنوا العلات يخرجون من ابيهم فابن غير شبي والباقي
 من المال يعد نصيب الجدة لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم
 للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجدة
 اذا عدم بنوا الاعيان ولا يرثون معهم ولا يد من اعتبارهم في
 حق الجدة باعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في

القسمة

195

Copyrighted Copying Sharada University